

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

تميمُ مقالةِ صاحبِ الجوادرِ حول لزوم الترتيب للجاهل

لقد مارسنا ببياناتِ الجوادرِ المُستعصيةَ وإنَّه في النهاية قد احتياطَ الوجوبِيَّ في رعاية الترتيب للجاهل، بينما صاحب الرياض قد احتاطَ استحباباً فإنه قد نسبَ "سقوطَ الترتيب" إلى أغلبِ الفقهاء كصاحب الروضة والمدارك والمفاتيح والإيضاح و... مُستدلاً بأنَّ عمليةَ الترتيب غير معلومة للجاهل أساساً فلا يتحققُ موضوعُ الترتيب، بل إنَّ إجراؤه يُعدُّ مستحيلاً وقوعاً إذ رعاية الترتيب تخلُّ التكرارَ ولو كلفناه بالتكليف المتكرر لأصبحَ محالاً عرفياً - لا ذاتياً عقلياً - نظيرُ الحرجِ والضررِ و... فإنَّ حتى لو افتقدنا أمثلَ دليلِ الحرجِ إلا أنَّ ذاتَ العملِ أو الامتثال يُستدعي المشقةَ فينجرِّ إلى التكليفِ بالمحالِ وقوعاً.

ثمَّ قد تمسَّكَ القائلُ - الرياض - بسقوطِ الترتيبِ بالأدلة المصرحةِ بأنَّ الشريعةَ سمحَّةٌ وسهلاً.

وفي الختام، حيث قد تضاربتِ أدلةُ كلتا الفئتينِ - لزوم الترتيبِ و عدمه - فقد أعلنَ صاحبُ الجوادرِ قُصارى المقالِ في المقامِ قائلًا:

«لكنَّ قد يقالُ بأنَّ قُصارى ذلك (تساويُ أدلة وجوب الترتيبِ و سقوطِه):

1. حصولُ الشكِّ في اعتبارِ السقوطِ [1] و عدمه و ما شكُ في شرطيته ليس بشرطِ عندنا.
2. بل قد يرجع السقوطُ (الترتيب في الجهل) بالسيرةِ.
3. و صعوبةِ معرفة طريقِ تحصيلِ (و محاسبةِ) التكرارِ الترتيبِ في كثيرِ من مواردهِ (الترتيب) على أكثرِ الناسِ أو عامتهم.
4. و استبعادِ إيكالِ الشارعِ (إلى تحديدِ الفقهاءِ) مثلَ ذلك (الجهل بالترتيب) مع كثرةِ وقوعِه.
5. و شدةِ التفاوتِ بين عددِ المقدمةِ و ذيها (لتحصيلِ التكرارِ و الترتيبِ حيثُ سيتكاثرُ عددُ المقدماتِ و ذيها).
6. و مشقةِ معرفةِ (العامِ) طريقِ الحصولِ إلى بابِ المقدمةِ و نحوهِ.
7. و معلوميَّةِ الفرقِ بين الوجوبِ المقدميِّ و الأصليِّ بأنَّ مبنيَ الأولِ (الوجوبِ المقدميِّ) على أنَّ لا يستلزمُ قبحاً و حرجاً كما لو اشتَبهتِ موطوئُ الإبلِ في كثيرِ منها و ظرفُ السمنِ بين ظروفِ كثيرةٍ. (كما في غيرِ المحسورة)
8. و غيرِ ذلكِ مما يعُظِّمُ اجتنابهِ على المكلفينِ، بل تَمُجُّهُ (و تُنْحِيهُ و تُبعُدهُ) عقولُهم، [2] بل من ذلكِ و نحوهِ حكم بسقوطِ مراعاتها

في غير المحصور، إلى غير ذلك.»[3]

فبالنّالي ونظراً لتضادِ الدلائلِ الواقرة معاً قد حسمَ الجوامِرُ هذه المقاولاتِ قائلاً:

«إلا أنه و مع ذلك كله فالاحتياط بالتكرار المحصل للترتيب لا ينبغي تركه.»[4]

وتفطنَ جيداً بأنَّ هذا الاحتياطَ وجوبِيًّا لا استحبابيًّا - رغمَ تصريحِه بأنه لا ينبغي تركه.»[5]

مواجَهَتُنا لكافِةِ الدلائلِ المذكورة في الجوامِر

وقد آنَ الأوانَ أنْ نُجيبَ عن آحادِ الأدلةِ التي اعتصَم بها القائلُ - الوحيد البهبهاني - بوجوب الترتيب فنبدأ:

- أولاً: قد صرَحَ القائلُ «بإطلاقهم (الفتاوى) وجوبِه (الترتيب) كالخلافِ والسرائرِ والمتنِ وغيرها، و (كذا) إطلاق الأدلةِ السابقة من معاقدِ بعضِ الإجماعات (بحيث قالوا "أجمع الفقهاء على الترتيب" بهذه العبارة مطلقةً حتى لدى الجهل).»

بينما قد طمسنا - منذ البداية - على أساسِ إطلاقِ إذ قد أكدنا بأنَّ عنصرَ "الترتيب" قد تَقَوَّم على العلمِ بالمتَعلَّقِ - مُرتباتِ - وبالتالي لو جَهَلَ المرءُ بالترتيب فلا يَظلُّ موضوعُ للترتيب - وفقاً لكتابِ الفقه الصادقِ أيضاً - فالإطلاقُ و غيرُه منصرفُ عن الترتيبِ المجهولِ إذ الجهلُ بالترتيب يُعدُّ قرينةً عقلائيةً منفصلةً - نظيرِ القرينة العقليةِ - تجاهِ الإطلاقِ بل ستَصِرُّ الظهورِ تماماً.

- وثانياً: قد ادعى القائلُ قائلاً: «و دعوى (لسقوطِ الترتيب) اعتبارِ العلمِ في كلِّ حكمٍ وضعِيٍّ (كما اعتبر العلم في التكليفِ تبعياً) استُفيدَ من أمرٍ (تكليفيٍّ) ضرورة استلزمَه التكليفُ بالمحالِ (و الحرج) بدونه (العلم) ممنوعةٌ كلَّ المنعِ إنْ أريدَ العلمَ التعينيَّ (التفصيليَّ) لرعايةِ الترتيبِ بينما يكفي الترتيب بلا حرجٍ لو اعتبرنا العلمَ الإجماليَّ لأنَّه يعلم إجمالاً بوجوبِ صلوٰت فائته)»

بينما نعتقدُ بأنَّ أساسَ وجوبِ الترتيب هو حكمٌ تكليفيٌّ تماماً بحيث ستَتَوجَّبُ رعايةُ الترتيب تكليفاً، والأحكامُ التكليفيَّةُ مُرتهنةٌ على العلمِ بحيث لو لا العلم لما توجَّبَ الترتيب، أجل لو لم يتحقق الترتيب خارجاً لعصى الحكمَ الوضعيَّ أيضاً، إلا أنَّ إشكاليتنا تَرَكَّزُ على أنَّ روحَ الترتيب يُعدُّ حكماً تكليفيَّا مُرتهناً على العلمِ فحسب - رغمَ ترتبِ الحكم الوضعيِّ عليه أيضاً بنحوِ الانتزاعِ -

وبصورةٍ عامَّة إنَّا - مُضاداً للشيخِ الأعظمِ - نعتقدُ بأنَّ الشَّارعَ قد أسسَ العديدَ من الأحكامِ الوضعيَّةِ بنحوِ الاستقلالِ - لا الانتزاعِ - كالمإامةِ والولايةِ و... - رغمَ أنَّ بعضَها انتزاعيٌّ أيضاً -

وأمامَ مبحثِ التَّبَعِيَّةِ - العلمِ في الوضعيَّةِ أيضاً - التي قد رفضَها الجوامِرُ - ممنوعةٌ كلَّ المنعِ - فنجِيبُه بأنَّا نُسلِّمُ سرايَةِ العلمِ و... إلى الحكمِ الوضعيِّ أيضاً بحيث لو لا العلمِ لما تحققَ الحكمُ الوضعيُّ أساساً كالترتيبِ.

- ثالثاً: قد ادعى القائلُ - الوحيد البهبهاني - «وجوب ترجيحِ إطلاقِ أدلةِ المقامِ (الترتيب) على دليلِ الحرجِ بناءً على قبولِ (التكرار) لذلك (الحرج)، فإنَّ قاعدةَ "لا حرجٍ" محاكمةٌ لإطلاقِ أدلةِ الترتيبِ بحيث حتَّى لو تسبَّبَ الترتيبُ بالحرجِ لظلَّ الترتيبُ واجباً كما أخرَجَ عنه (الحرج) فيما لو كان مقدارُ هذا المكررِ معلومَ الفواتِ (فحتى لو عَلِمَ أنه قد فاتَه 10 سنينَ فلا يجري "لا حرجٍ" فإنَّه نظيرٌ وجوبِ الحجَّ المتسكِّعِ الحرجيِّ بلا اختلافِ).

و نُجيبُ بأنَّا أيضاً نُقرُّ بالكتيرِ التالية: إنَّ فعليةِ الحكمِ - السقوطِ - تابعةٌ لفعليةِ الموضوعِ - الحرجِ - إلا أنَّ مسألَتَنا الحاليةَ قد

امتازت عن "جزئية الحرج" إذ لو علم الشارع بأن أكثر حنص حكم محدد يُعدّ نوعياً حرجياً - رغم أن البعض لا يخرج. لما شرع ذاك الحكم منذ البداية نهائياً - كالترتيب. لا أنه قد شرع الحكم الحرجي ثم حذفه عن المنحرج، ولهذا نعتقد بأن الحرج الشخصي هو الذي يتبعه الحكم لا الحرج النوعي فإنه لم يشرع منذ الأساس - سواء. وبالتالي إن الحرج الواقع في رعاية الترتيب ليس من نمط الشخصي - كما زعمه القائل. بل يُعدّ نوعياً بحيث لم يشرع الله وجوب الترتيب للجاهل منذ البداية.

- ورابعاً قد رفض القائل تحقق الإجماع المركب على التفصيل - بالرجح الشخصي. قائلًا:

و دعوى الإجماع المركب (بأن كافة الفقهاء ينحصرون في رأين: إما وجوب الترتيب وإما سقوط وجوب الترتيب في الجهل، فلا نمتلك قولًا تفصيليًا ثالثاً بأنه: لو انحرج المرء في موردًا وجب الترتيب ولكن لو انحرج لتوجب الترتيب) الذي هو حجة في مثل هذه المسائل، عهدها على مدعها (حيث لم يتسجل لدينا الإجماع المركب فالتفصيل هو الموجه). [6]

بينما نجيب بأن جمهرة من الفقهاء قد صرّحوا بالإجماع نظير صاحب الروضة و مجمع البرهان و الذخيرة و الرياض و ... وبالتالي إن الإجماع المركب متوفّر في مسألة "حرجيّة الترتيب" فلا تفصيل.

- وخامساً قد استدل القائل بسقوط الترتيب قائلًا: « وإن كان بينهما (الترتيب ولا حرج) هنا تعارض العموم من وجه (إذ هناك ترتيب بلا حرج وهناك حرج بلا تكرر و ترتيب، ولكن في مادة الاجتماع سيتساقطان ولكن) لأقلية أفراده (الترتيب) منه (الرج، سيُقدم إطلاق أدلة الترتيب الضئيلة على أدلة "لا حرج" الوفيرة) ».»

بينما نحاججه بأن الأقلية أو الندرة لا تُرجح دليلاً على دليل آخر فلا يتأتى لنا أن نُخصّص دليلاً "لحرج" - بواسطة أدلة الترتيب - بحيث نحمله على غير مورد الترتيب، ومن ثم نستوجب الترتيب للجاهل رغم حرجيّة الترتيب كما صنعه القائل، كلام.

[1] هكذا في النسخة الأصلية ولكن الصواب «الترتيب» إذ لا محصل لشرطية السقوط مضافا إلى أنه (قدس سره) بصدق تقوية السقوط لا نفيه.

[2] محمد بن الحسين الرضا في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ما مرح الرجل مرح إلا مرح من عقله مجّه. (تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج 12 . ص 120. محمول على المقام غير المناسب للمزاج لأن المزاج قد مدح كثيراً)

[3] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. n.d. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص 26 بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي.

[4] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. n.d. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي.

[5] إذ أدلة الجهة المقابلة على لزوم الترتيب مستحکمة و غزيرة أيضاً.

[6] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. n.d. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي.